

اول بعد تدبير ذلك فويله والفرس قبل يدرك ويؤسف عروجه ان انما كرمه لا
 اكرهية زانها فعبارة فخطب ابي ندبا ثم قام فخطب ابا الخزيمة الثانية لكي يدل
 الكتيير بالا استنفاد ويدعوا في خطبته بكنز ما ترك بهم ولا يدعوا لغيره
 وما لا حذف الخطوبين الخطبة بعد الصلاة وهو المغمى ونزل عنه ذلك انه قال
 خطبتي بين الصلاة والخرقة على المنى بين الجمعة وغيرها ان الخطبة شرط في الجمعة
 فما سبب التقدم وهنا لو سقطت لم تقصد الصلاة اجماها وهو المغمى قال في
 المسوط لا يجلس في اولها للتبشير الاستماع للخطبتين مندوبا وكل من حضر
 والامام يخطب بيحس ولا يصلي وبعد الخطبة يجزي في الصلاة لانهما صارتا نافلة
 كذ فانته الصلاة المبدوع الامام واحد الجوسا لتركه اقالق وقال في الجوس
 بين الخطبتين في تدبير الجوس بين الجمعة والجمعة هو كما هو في الاول
 لئلا يتغير عليه بدو قاسق استقبل القبلة ابي ندبا ان يجيى عليه في خطبه
 الاين الختاه البداة بالابح وفي الطراد بيد ابي حنيفة في العمل لينا خذ ما
 على عاتقه الايسر ويرض ورايه كيقضه على متعبه الاين وما على الاين على
 الايسر له ملك وهي الاولي لا يستمتعها بوضع الراداعياها ولا يقبل ذلك
 اي بان يجيى الحاشية المسبوبة من فوق والكلية من اسفل لما في ذلك من الشافى
 نظروا في تعالي جعلنا عدلها لسانها ابا بن سيرين الخ هذه اليس كذا الجواب
 محالنا المصم فيحتج ان يكون الاستسقى الخ الاولي ويحتمل ان يكون الخليفة
 انه احتمل اخر وعلموا في الختلفة ظاهرة مما يلي المجر وهو المقعدة
 دوة الشا اي فانها لا يجوز ان كانوا اصحاب اربعة واما لو كانوا اثنى عشر
 فلا تحرك ثم يدعوا في هذه اذا كان الدعاسم ومنه بعد الختول
 كذا في خلاف الظاهر كما لا يخفى يصرف وينصرف على المنى وفيه يجمع
 مستقيما للسان بكرهم ويدعون ويؤمنون على دعاهم ثم ينصرفون
 ولكنه يشتر فيها من الاستسقاء ويقولوا استسقاء الله العظيم الذي لا اله الا هو
 الحى القيوم وتوب اليه بدو كتكبير ويكثر في اننا الخطيبين من قوله
 استسقر ربكم انه كان غفلا الي قوله ويحيى لهم انما لم يكن الا
 الخ

لذا اي حيا فالشاهد في حقه انه تعالي فانه يقول بكبر في الرقة الاولى سوا
 وفي الثانية حسنة الصلاة العبد وكبيرة الحفظ ابا الذي كرمه والسبح وقوله
 وان يعز اي الرغبت المحبة للاولاد والكتانية ابي هي مرفوعة بتكبيره التمام فما
 العبارة جامعة لجميع التكبير من تمام الكلام نعم المص على طلب السعي وانه
 طلب الاستسقاء الذي هو على الناس السخا فانها يكون ذكرا بالذات عن عرسه وما
 خطبة قلت وعار في رقع المطران اكثر من خطبة منه الضرب ما رواه الشيخان
 من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوامينا واوليائنا اللهم على الامام والامام والامام
 والامامة وبناتنا الشجر وقول الامام با الفتح وكذا ويروي بالاسر والفجر جمع
 اكمة وهي الترابية ابا الشا والامام بنكها ولاجمه من العصب والفضل ابا
 بكر الضا وهي الروابي الكبار والجد الصفا جمع ضرب بكر ابا
 سمى بذلك الخ هذه العلة ثانيا المص
 وفي ذلك المصح فخطب المضاد ولم يذكر في الاسر وان الكابلية حضرته المص
 روحه قاله ابا عن اوصافه غلبا واوصافه الشا طيبا لثقتته وهذه العلة
 محاجنا لنا من الفتح الذي هو اسم معول واما بكر فهو اسم فعول اقام به
 الاحتضاد والاحل له اطلاق مدة الحياة وانتهت تلك العدة فان اراد
 الكتاب في كما تعذر وان اراد الاول كما يحتمل اي تعذر ايا اخرج له
 وبين حسني الميت ثم يصر بان يقوله وفي عسله لانه انما يقضى بدونه وفيه
 تلك العلة لا يسمي تحتضن رايجي طريق الحيان ويجوز ان يكون با
 النفس كونه بمصر بطنه فثابته بنسخ الخ وسكونها فاما ما الفتح فهو
 ما يكف به الميت وما الكون فهو راج الميت في الكففة ابي بيان حكم كففة
 ابي بيان عدد الخ راج للفصح كيفية دفنه ثانيا ابي اله القصد بيان
 كيفية الدفن لنفس المصن ثم حمله الخ راج بعضهم بان الخ الذي
 ترجم له هو قوله ولا يجمع الميت جحر ويعد هذا حقيقة الختم ويجوز ان
 يكون سكت عنه لاجل الدفن لانه يقصد الخ حقيقة وقوله كذا اي ما
 استدل عليه ولا يباس ان يوضف ويجمع وفي تحليطه الخ ايدكم الخ وما

باب في الخطبة

وقد تم التفتيح اول ما شرح في التفتيح الثاني
 من ابراهيم بن محمد بن ابي عبد الله الكوفي